تمهيد

في معنى الزكاة والصدقة

● معنى الزكاة لغة وشرعاً:

الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء» إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنَّماء والطهارة والصلاح[1].

قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنّماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

والأظهر ـ كما قال الواحدي وغيره ـ: أنَّ أصل مادة «زكا»: الزيادة والنَّماء. يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً. وكل شيء ازداد فقد زكا.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل؛ كانت لفظة «الزكاة» تدل على الطهارة أيضاً.

وإذا وُصِفَ الأشخاص بالزكاة ـ بمعنى الصَّلاح ـ فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكى؛ أي زائد الحد من قوم أزكياء، و«زكَّى القاضي الشهود» إذا بيَّن زيادتهم في الخبر.

والزكاة في الشرع: تُطلق على الحصَّة المقدَّرة من المال التي فرضها الله

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٣٩٨.

للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[1].

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال: زكاة؛ لأنَّها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات. كما نقله النَّووي عن الواحدي[2].

وقال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد في المعنى[3].

والنَّماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4].

وقال الأزهري: إنَّها تنمي الفقير، وهي لفتة جميلة إلى أنَّ الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، بجانب تحقيقها لنماء الغني نفسه وماله.

ونقل النَّووي عن صاحب الحاوي قال: «إعلم أنَّ الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له».

«وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنَّما عُرِف بالشرع.

قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسداً، فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة»[5].

---

(١) قال الزمخشري في الفائق: ١/ ٥٣٦ ـ ط. أولى: «الزكاة فعلة كالصدقة، وهي من الأسماء المشتركة، تطلق على عين: وهي الطائفة من المال المزكي بها، وعلى معنى: وهو الفعل الذي هو التزكية. ومن الجهل بهذا أتى مَن ظلم نفسه بالطعن على قوله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ ذاهباً إلى العين، وإنما المراد: المعنى الذي هو الفعل، أعني التزكية».

(٢) المجموع: ٥/ ٣٢٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٥/ ٨.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) المجموع: ٥/ ٣٢٥.

إذا عرفنا ما تقدَّم، لم نجد مجالاً لدعوى المستشرق اليهودي المعروف «شاخت» كاتب مادة «زكاة» في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة، حيث زعم أنَّ النبي ﷺ استعمل كلمة «زكاة» بمعنى أوسع من استعمالها اللغوي بكثير، آخذاً من استعمالها عند اليهود (في اليهودية ـ الآرامية «زاكوت»). . . قال: وكان النبي ـ عليه السَّلام ـ وهو ما يزال في مكة يستعمل كلمة «زكاة» ومشتقات مختلفة من مادة «زكا» بمعنى «طهر» ترتبط بالزكاة، بحسب الإحساس اللغوي عند العرب، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس عربيّاً أصيلاً. بل هو مأخوذ عن اليهودية: وهو «التقوى»[1].

وهؤلاء المستشرقون من «شاخت» وأمثاله لهم غرام جنوني بنسبة كل ما يستطيعونه من مفاهيم الإسلام، وألفاظه، وأحكامه، وأفكاره، وأخلاقه إلى مصادر يهودية أو نصرانية، أو ما شاؤوا من مصادر شرقية أو غربية، لا يتبعون في ذلك إلاّ الظن وما تهوى الأنفس. وحسبنا في الردّ على هذا الكلام أمران:

الأول: أن القرآن استعمل الزكاة في معناها المعروف لدى المسلمين منذ أوائل العهد المكي، كما ترى ذلك في سورة الأعراف آية ١٥٦، وسورة مريم آية ٣١، ٥٥، وسورة الأنبياء آية ٧٢، وسورة المؤمنون آية ٤، وسورة النمل آية ٣، وسورة الروم آية ٣٩، وسورة لقمان آية ٣، وسورة فصلت آية ٧.

ومعروف بيقين أن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن يعرف العبرية ولا أي لغة غير العربية، كما أنه لم يتصل باليهود إلاّ بعد هجرته إلى المدينة، فمتى وكيف أخذ عن اليهود واليهودية كما زعم شاخت؟

الثاني: أن من المجازفة المنافية لخلق العلماء ومناهج التحقيق أن يزعم زاعم نقل لغة عن أخرى إذا وجد كلمة مشتركة في معناها بين اللغتين، فإن الاشتراك لا يقتضي ضرورة نقل إحدى اللغتين عن الأخرى.

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية، جـ ١٠، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

ثمّ إن تعيين إحداهما بأنها الناقلة، والأخرى منقول عنها ـ تحكم بلا دليل، وترجيح بلا مرجح، فمن اتخذ هذا النهج له ديدناً، فقد برئ من أمانة العلم، وأخلاق العلماء.

● معنى الصدقة:

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسُّنَّة: «صدقة»، حتى قال الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمَّى»[1].

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾[3].

وقال: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.. الآية[4]. إلى غيرها من الآيات[5].

وفي الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[6].

---

(١) ذكره في أول الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات من «الأحكام السلطانية».
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) التوبة: ٥٨.
(٤) التوبة: ٦٠.
(٥) ذكر أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في تعليقه على «شاخت» في دائرة المعارف ـ أن القرآن أشار أولاً إلى الزكاة باسم الصدقة، ثم استعمل لفظة الزكاة ـ: ولكن الذي يتأمل القرآن المكي يجد أن الكلمة التي استعملها القرآن أولاً هي الزكاة، ولم يكد يستخدم كلمة الصدقة والصدقات إلا في المدينة.
(٦) رواه الشيخان وغيرهما. وسيأتي.

وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم».

وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبَّرت عنها بالصدقة، ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقاً، لأنه يجمع الصدقات ويفرقها.

بَيْدَ أن العُرف قد ظلم كلمة الصدقة، وأصبحت عنواناً على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين.

ولكن المدلولات العُرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن، ومادة الصدقة مأخوذة من الصدق.

وللقاضي أبي بكر بن العربي كلام قيم في معنى تسمية الزكاة صدقة، قال: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد»...

وبناء «ص د ق» يرجع إلى تحقيق شيء بشيء، وعضده به، ومنه صداق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ويختلف كله بتصريف الفعل، يقال: صدق في القول صداقاً وتصديقاً، وتصدقتُ بالمال تصدقاً، وأصدقت المرأة إصداقاً، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل، ومشابهة الصدق ههنا للصَّدقة: أن مَن أيقن من دينه أن البعث حق، وأنَّ الدار الآخرة هي المصير، وأنَّ هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوءى أو الحسنى ـ عمل لها، وقدَّم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثر عليها ـ بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل عن مآله»[1].
أقول: ولهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[2].

---

(١) أحكام القرآن ـ القسم الثاني ص ٩٤٦. بتحقيق البجاوي.
(٢) الليل: ٥ ـ ١٠.

فالصَّدقة إذن دليل «الصِّدق» في الإيمان. و«التصديق» بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**الصدقة برهان**»[1].

* * *

● الزكاة في القرآن الكريم:

وقد تكررت كلمة الزكاة معرَّفة[2] في القرآن الكريم (٣٠) ثلاثين مرة. ذكرت في (٢٧) سبع وعشرين منها مقترنة بالصَّلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصَّلاة وإن لم تكن في آيتها. وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾[3].. بعد آية واحدة من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[4].

والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أنَّ (٨) ثمانية منها في السُّور المكية وسائرها في السُّور المدنية[5].

وقد ذكر بعض المؤلفين أنَّ الزكاة قُرِنت بالصَّلاة في (٨٢) اثنين وثمانين موضعاً من القرآن[6]، وهو عدد مبالغ فيه، ويرده الإحصاء الذي ذكرناه، حتى لو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) إنما قلنا: «معرفة». لأنها وردت منكرة في آيتين بمعنى آخر: ﴿مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ﴾ [الكهف: ٨١]، ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مريم: ١٣].

(٣) المؤمنون: ٤.

(٤) المؤمنون: ٢.

(٥) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: كلمة «الزكاة» للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) كذا في «الدر المختار» و«البحر» و«النهر» وغيرها من كتب الفقه الحنفي، ونقل ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» تصويبه باثنين وثلاثين، والواقع أن اقترانها بالصلاة في (٢٨) موضعاً فقط... ولعل المصوِّب أراد عدد مرات ورودها كلها معرَّفة ومنكرة.

قالوا: المراد بالزكاة كل ما يدل عليها مثل «الإنفاق» و«الماعون» و«طعام المسكين» ونحو ذلك، لم يجتمع لنا هذا العدد، والظاهر أنَّ العدد محرَّف من اثنين وثلاثين إلى اثنين وثمانين.

أما كلمة «الصَّدقة» و«الصَّدقات» فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة، كلها في القرآن المدني.

* * *